

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحي وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨ :

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي :

قرارات :

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من قانون

التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بشركة الكراكاتس المصرية

اعتباراً من ٢٠٠٦/٣/١

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقيع المصرية .

تحريراً في ٢٠٠٦/٢/٢٧

وزير الصحة والسكان

د/ حاتم الجبلى